

١ / ١٠ / ١٣٨٠



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٤٢١ / ١ / ٥
التاريخ ١٤٢١ / ١ / ٥
المرفقات ٨

المحترم

صاحب السمو محافظ الهيئة العامة للاستثمار

بعد التحية :-

نبعث لكم طيه ما يلي :-

أولاً :- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ القاضي بالموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً :- نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه. وتقبلوا تحياتنا،،

عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة الداخلية.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لمجلس الشورى.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة التجارة.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة الصناعة والكهرباء.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة الزراعة والمياه.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة الإعلام.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لديوان المظالم.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لديوان المراقبة العامة.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى.



الرقم : م / ١

التاريخ : ١٤٢١/١/٥ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر
الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر
الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس
الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر
الملكي رقم (١١١/أ) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ
١٤٢٠/١١/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٠) وتاريخ

١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ

١٤٢١/١/٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما

يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز ————— ز



قرار رقم (١) وتاريخ ١٤٢١ / ١ / ٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٢٠٥١٧/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩ هـ المشتملة على برقية معالي وزير
الصناعة والكهرباء رقم ٦٢٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٨ هـ المرفق بها محضر
اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٨/٤٨ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٨ هـ
القاضي بمراجعة المقترحات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ
الاستثمار في المملكة .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ
١٤٢٠/١١/١٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٦٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ .

يقرر ما يلي :

الموافقة على نظام الاستثمار الاجنبي بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

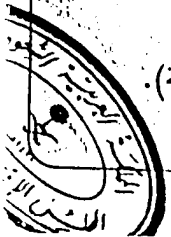
نظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف

ذلك :

- أ- المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .
- ب- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .
- ج- الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .
- د- المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .
- هـ- المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .
- و- الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام .
- ز- رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :
 - ١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية
 - ٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .
 - ٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .
 - ٤- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .
- منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية) .





المملكة العربية السعودية

المجلس الاقتصادي الأعلى

الامانة العامة

ط- منشآت الخدمات : مشروعات والخدمات والمقاولات .

ي- النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .

ك- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات ، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة .

ويجب على الهيئة أن تبت في طلب الاستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء

المستندات المطلوبة في اللائحة . وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت الهيئة في الطلب وجب

عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر .

إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، وللمن

صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقضي به الأنظمة .

المادة الثالثة :

يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي .

المادة الرابعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من

ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة .

المادة الخامسة :

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام

بإحدى صورتين الآتيتين :

١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .
ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة السادسة :

يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي
يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات .

المادة السابعة :

يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته ، أو من فائض التصفية أو
الأرباح التي حققها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى ، كما يحق له
تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

المادة الثامنة :

يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود
الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام
تملك غير السعوديين للعقار .

المادة التاسعة :

تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها .

المادة العاشرة :

توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة،
كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

المادة الحادية عشرة :

لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ،
كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة
والتعليمات .

المادة الثانية عشرة :

١- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة
خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة .

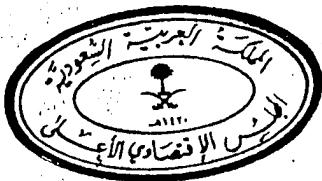
٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من
العقوبات التالية :

- أ- حبس كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .
- ب- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠.٠٠٠ (خمسمائة ألف ريال سعودي) .
- ج- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي .
- ٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .
- ٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها :

- ١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته
المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب
الأنظمة .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
اللائحة العامة

٢- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

المادة الرابعة عشرة :

تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الخامسة عشرة :

يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

المادة السادسة عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ، ومع ذلك فإن ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه .

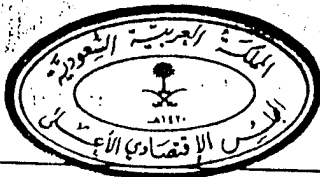
المادة السابعة عشرة :

تصدر الهيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، ويُلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ كما يُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

من لا نظام الاستثمار الأجنبي





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف

ذلك :

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .

الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم .

المادة الثانية :

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للاستثمار" تتمتع بالشخصية

الاعتبارية وترتبط بالرئيس ، ويكون مقرها الرئيس بمدينة الرياض .

المادة الثالثة :

الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار

الأجنبي ، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها ، القيام بما يأتي :

١- إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى

المجلس .

٢- اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى

المجلس .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

- ٣- متابعة وتقييم أداء الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك وتحديد اللائحة عناصر التقرير .
- ٤- إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له .
- ٥- التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها .
- ٧- تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .
- ٨- أي مهام تسند إلى الهيئة نظاماً .

المادة الرابعة :

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١- المحافظ |
| عضواً | ٢- ممثل من وزارة الداخلية |
| عضواً | ٣- ممثل من وزارة الخارجية |
| عضواً | ٤- ممثل من وزارة التجارة |
| عضواً | ٥- ممثل من وزارة الزراعة والمياه |
| عضواً | ٦- ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية |
| عضواً | ٧- ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء |
| عضواً | ٨- ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني |
| عضواً | ٩- ممثل من وزارة التخطيط |
| عضواً | ١٠- ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية |
| عضواً | ١١- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي |





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

وعضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ.
ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن الرابعة عشرة .
وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات فقط .
المادة الخامسة :

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- البت في طلبات الاستثمار وإلغائها .
- ٢- اقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي ورفعها إلى المجلس .
- ٣- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل انتظام سير أعمالها .
- ٤- الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والمالية ومراجعتها .
- ٥- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .
- ٦- تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم لممارسة المهام الموكولة إلى الهيئة وفقاً لما يراه مجلس الإدارة .
- ٧- النظر فيما يرفع إليه من المحافظ واللجان التي يشكلها مجلس الإدارة .
- ٨- اقتراح تعديل هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار .
- ٩- تفويض المسؤولين عن إدارة الهيئة في إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة

- ١٠- إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية .
- ١١- قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات .





المملكة العربية السعودية المجلس الاقتصادي الأعلى الأمانة العامة

المادة السادسة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من المحافظ مرة كل شهر على الأقل ، وعلى المحافظ دعوة مجلس الإدارة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، وتثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في مياضير يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون .

ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على القرارات كتابية وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة السابعة :

يكون للهيئة محافظ بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح الرئيس.

المادة الثامنة :

يكون المحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ، وما يقرره مجلس الإدارة، ويمارس الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة .

- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- ٣- إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي تمهيداً لعرض ذلك على مجلس الإدارة .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

٤- الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده

اللوائح .

٥- إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.

٦- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

٧- اقتراح خطط وبرامج الهيئة والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.

٨- تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية الأخرى وغيرها .

وللمحافظ تفويض بعض هذه الاختصاصات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة.

المادة التاسعة :

١- يؤسس بالهيئة مركز الخدمة الشاملة بحوي مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار كوزارات الداخلية (المديرية العامة للجوازات ، الإدارة العامة لشئون الاستقدام) والخارجية ، والتجارة ، والصناعة والكهرباء ، والمالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية السعودي) ، والزراعة والمياه ، والعمل والشؤون الاجتماعية (مكتب العمل والعمال) ، والبتترول والثروة المعدنية . وللمجلس تعديل الجهات المذكورة في هذا التنظيم بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

٢- يعمل مركز الخدمة الشاملة المذكور أعلاه تحت إشراف المحافظ ويقدم خدماته للمستثمرين بما يضمن توحيد جهة استقبال الطلبات والبت فيها وسرعة إنهاء المعاملات وإصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات وتصاريح الإقامة اللازمة لمزاولة النشاط .

المادة العاشرة :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، وتتكون

أموال الهيئة من :

١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

٢- الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها .





المملكة العربية السعودية المجلس الاقتصادي الأعلى اللائحة العامة

- ٣- أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات والهبات والمنح والإعانات .
- ٤- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من الدار السعودية للخدمات الاستشارية .
- وتوضع أموال الهيئة في حساب مستقل ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للهيئة .

المادة الحادية عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة علي حسابات الهيئة يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا التنظيم ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

من: تنظيم الهيئة العامة للاستثمار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة



الرقم ٢١/١
التاريخ ١٤٢١/١١/٣ هـ
المشروعات ١٠٩

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى برقية سموكم رقم ٧/ب/٢٠٥١٧ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٠ هـ — حول

مشروع نظام الاستثمار الأجنبي ومشروع تنظيم الهيئة العامة للاستثمار .

يسرني أن أرفق لسموكم مشروع نظام الاستثمار الأجنبي بصيغته النهائية وكذلك

مشروع تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بصيغته النهائية اللذين وافق عليهما سمو سيدي ولي

العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ورئيس المجلس الاقتصادي الأعلى

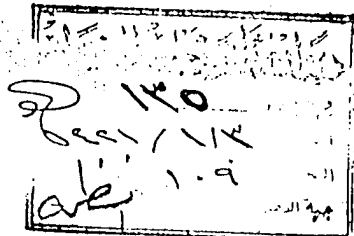
لعرضهما حسب توجيه سموه الكريم على مجلس الوزراء في جلسته القادمة ، وكذلك

مشاريع المرسوم الملكي وقراري مجلس الوزراء المعدين بشأن الموضوع .

ولسموكم أطيب تحياتي

الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى

عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري





الرقم ٦٤
التاريخ ١٤٢١/١/٦
المشروعات ١١٩

الموضوع : نظام الاستثمار الاجنبي وتنظيم
الهيئة العامة للاستثمار .

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير الى المعاملة المرافقة لهذا الواردة بخطاب سموكم رقم ٨/٥٧٤ وتاريخ
١٤٢٠/١١/١٥ هـ وبرقيتكم رقم ٧/ب/١٤٤ وتاريخ ١٤٢١/١/٤ هـ المشتملة على قراري
المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) و(٢) المؤرخين في ١٤٢٠/١١/١٤ هـ المتخلدين بشأن
نظام الاستثمار الاجنبي ، وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، وتحمل الدولة نسبة (١٥٪) من
الضرائب المفروضة على أرباح الشركات التي تزيد على مائة الف ريال في السنة .

وأبعث لسموكم رفق هذا قرارات مجلس الوزراء التالية :

- ١- قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ بشأن الموافقة على نظام
الاستثمار الاجنبي المختوم بختم الامانة العامة لمجلس الوزراء .
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ بشأن الموافقة على تنظيم الهيئة العامة
للاستثمار المختوم بختم الامانة العامة لمجلس الوزراء .
- ٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ بشأن تحمل الدولة نسبة (١٥٪)
من الضرائب المفروضة على ارباح الشركات التي تزيد على مائة الف ريال في السنة .

ولسموكم أطيب تحياتي

الامين العام لمجلس الوزراء

عبد العزيز بن عبد الله السالم

